

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[251] باب 40: كراهة لبس السواد إلا ما استثنى. (1) باب 41: انه ينبغي للشيعه أن

يتزينوا بما قدروا عليه. باب 42: ان خير لباس كل زمان، لباس أهله. باب 43: كراهة

الشهرة في الملابس والمراكب وغيرها. (2) باب 44: انه لا ينبغي التختم بغير الفضة. باب

45: جواز لبس كل لون من الثياب (3). باب 46: ما ينبغي أن يقال عند تلاوة انواع من الآيات.

(4) باب 47: جواز القراءة بالقراءات المشهورة بين العامة، لا بالقراءات المروية، في

زمان الغيبة. (5) باب 48: استحباب تعلم الناس القرآن وتعليمه الناس عينا ووجوبه كفاية.

(6) باب 49: استحباب قراءة القرآن على كل حال إلا ما استثنى. (7) باب 50: استحباب كثرة

تلاوة القرآن وان كل حرف منه له ثواب. باب 51: وجوب سجود التلاوة على القارئ كلما قرأ

عزيمة وعلى المستمع كلما استمع. _____ (1) العباء

والعمامة والخف، سمع منه (م). (2) الكراهة اعم من الحرمة، سمع منه (م). (3) في الحجرية

بدل الثياب: اللباس. (4) في الحجرية: انواع آيات من القرآن. (5) هذا العنوان في المتن

هكذا: بين العامة، لا بالقراءة المروية، في زمان الغيبة. والظاهر أنه الصحيح. (6) هذا

العنوان ساقط من الفهرس ثابت في المتن فلذا اثبتناه وكذا موجود في (م) والظاهر:

استحباب تعلم الخ فما في الحجرية: تعليم الناس، سهو. (7) الجنازة والحيض والاستحاضة،

سمع منه (م). _____